جيزا لامتناع ثم رمى آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان
الاول اثخنه فرماة الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن قيمته
للاول عما نقصته جراحته ❊ ويجوز الاصطياد بما يؤكل لحمه
من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكابى حلال ولا يؤكل
ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ❊ والذبح فى
الحلق واللبة والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم
والمرئ والودجان فان قطعها جل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابى حنيفة وما لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين ❊ ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر
الدم الا السن القايم والظفر القايم ❊ ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره ذلك
وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى
قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل
وما استوحش من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم

فذكاته

فذكاته العقر والجرح ❊ والمستحب فى الابل النحر فان ذبحها
جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحر ما جاز ويكره
ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فان وجد فى بطنها جنينا ميتا
لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذى ناب من السباع ولا ذى
مخلب من الطير ❊ ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الا بقع الذى
يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند
ابى حنيفة ❊ ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر
لحمه وجلده الا الادمى والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ولا يؤكل الطافى منه ولا
بأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن
نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة
او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)